

قرار إداري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٥

بتسمية

أعضاء لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام المساءلة التأديبية للمحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي، وعلى القرار الإداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ بتسمية أعضاء لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،

قررنا ما يلي:

تسمية أعضاء اللجنة

المادة (١)

أ. تتألف "لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين" من السادة التالية أسماؤهم:

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | ١- المستشار/ إسلام محمد الفطراتي |
| نائباً للرئيس | ٢- المستشار/ أحمد فوزي محمد |
| عضوًا | ٣- المستشار/ محمد عبد المجيد الفقي |
| عضوًا | ٤- المستشار/ د. حسني حسين دياب |
| عضوًا | ٥- المستشار/ زياد محمد مباشر |
| عضوًا | ٦- المستشار/ علي محمد البري |
| عضوًا | ٧- المستشار/ شريف أحمد الجمل |
| عضوًا | ٨- المستشار/ د. أمجد أحمد هيكمل |
| عضوًا | ٩- المستشار/ د. بشار حكمت ملكاوي |
| عضوًا | ١٠- المستشار/ هبة مضر البيطار |
| عضوًا | ١١- المستشار/ أحمد محمد عبد الكريم |
| عضوًا | ١٢- المستشار/ أسامة مصطفى زايد |
| عضوًا | ١٣- المحامي / يوسف خليفة بن حماد |
| عضوًا | ١٤- المحامي / د. جمال حسين أحمد السميطي |
| عضوًا | ١٥- المحامي / حسين علي الجزيري |
| عضوًا | ١٦- المحامي / علي مصبح ضاحي |

ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة".

ب. تتكون اللجنة من هيئة أو أكثر، تتم تسمية الرئيس والنائب والأعضاء في كل منها بقرار من المدير العام.

ج. تباشر كل هيئة مهام واختصاصات اللجنة، وفقًا للقواعد والأحكام المنصوص عليها في القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

د. تكون مدة العضوية في اللجنة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥، على أن يستمر أعضاء اللجنة في ممارسة مهامهم في حال عدم صدور قرار من مدير عام الدائرة بإعادة التسمية.

المهام التنظيمية للجنة

المادة (٢)

مع عدم الإخلال بمهام واختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادتين (٩) و (١٠) من القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، والتي تباشرها من خلال هيئات السلوك المهني المشار إليها في هذا القرار، تتولى اللجنة القيام بالمهام التنظيمية المتعلقة بمتابعة تنظيم إجراءات العمل لدى هيئاتها، بما يحافظ على حسن سير العمل في تلك الهيئات، وسرعة الفصل في المخالفات المنظورة أمامها، وذلك وفقاً للعمليات والإجراءات المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

نذب أعضاء اللجنة

المادة (٣)

- أ- لرئيس اللجنة أو نائبه نذب أي عضو من أعضاء اللجنة إلى أي هيئة من هيئات السلوك المهني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد تلك الهيئة، وذلك لغايات استكمال تشكيلها وصحة انعقادها.
- ب- على رئيس الهيئة المعنية أو نائبه فور علمه بتعذر انعقاد جلسة الهيئة لعدم اكتمال النصاب القانوني لصحة انعقادها، إخطار رئيس اللجنة وإدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين مع بيان سبب ذلك.
- ج- يتولى رئيس اللجنة أو نائبه تسمية العضو المنتدب وتحديد مدة النذب.
- د- يباشر عضو الهيئة المنتدب مهامه بالإضافة إلى مهامه الأخرى المكلف بها في الهيئة المنتدب منها.
- هـ- على رئيس اللجنة مراعاة عدد مرات النذب لكل عضو في اللجنة، وإنشاء كشف بحالات النذب يثبت فيه اسم العضو المنتدب وتاريخ ومدة النذب والهيئة المنتدب إليها.

الحلول

المادة (٤)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه.

السريان

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

[مُعتمد]

د. لؤي محمد خلفان بالهول
المدير العام

صدر في: ٢٠٢٥/١٠/٠٨ م
الموافق: ١٦ ربيع الثاني ١٤٤٧ هـ